



تعليمات تذكيرية

رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣

إبصاراً إلى التعليمات التنفيذية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بخصوص أحكام المادة رقم (٢٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وكذا قرار وزير المالية رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٢ الصادر في ٢٨/٠٤/٢٠٢٢ والمعمول به إعتباراً من ٢٩/٠٤/٢٠٢٢ بشأن موظفي المصلحة الذين إنتهت خدمتهم لأي سبب من الأسباب ويتم حصرهم عن طريق قطاع الموارد البشرية ويتم نشر بياناتهم عن طريق قطاع شئون المناطق على شبكة المصلحة (FTP دخل) ، (التواصل - قيمة مضافة).

يتعين على كافة المناطق والمراكز والمأموريات والإدارات والوحدات واللجان الالتزام التام بالتعليمات المشار إليها بعلية بحظر التعامل مع هؤلاء الموظفين أو وكلائهم طوال مدى الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد وذلك بالنسبة للملفات الضريبية التي سبق لهم الإشتراك في فحصها أو مراجعتها أو إتخاذ أى إجراء من إجراءات الربط عليها أو كان لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأى من الممولين أو المسجلين أو المكلفين بشأن هذه الملفات الضريبية .

وعلى الإدارة العامة للمراجعة الداخلية سرعة إتخاذ شئونها نحو متابعة تنفيذ هذه

التعليمات بكل دقة والحرص علينا تمهيدا لإحالة من يخالف ذلك للمساءلة القانونية

والله ولي الدارين ...

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/٧

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(د. فايز فتح الله الضباعني)



٣/١٣٣٥
٢٠٢٣/٨/٧

حورية : قطاع المناطق

بالممسوحة صوبياً بـ Calliscallier